## القواعد الفقهية المستنبطة عن طريق قياس الطرد وأثرها في الفروع الفقهية

## 

#### مستخلص البحث

القواعد الفقهية المستنبطة عن طريق قياس الطرد هي: قاعدة المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .قاعدة المعروف بين التجار كالمشروط بينهم . قاعدة المتنع التعيين بالنص . قاعدة المتنع عادة كالمتنع حقيقةً. قاعدة الكتاب كالخطاب . قاعدة ما يضمن بالعمد يضمن بالخطأ.

وكان الهدف من البحث إبراز القواعد المستنبطة بطريق قياس الطرد . استنتاج الأثر الفقهي لهذه القواعد الفقهدة.

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التام للمصادر والمراجع المتقدمة والمتأخرة بحسب الإمكان وذلك بتتبع القواعد من منثور كلام العلماء. والمنهج التحليلي وذلك بشرحها وتوضيحها. وما تقتضيه حاجة البحث من المنهج التاريخي والمنهج الوصفي وخلص البحث إلى النتائج التالية : الممتنع عادة هو الذي لم يعهد وقعه وإن كان فيه احتمال عقلي بعيد وحكم الممتنع عادة: أنه كالممتنع حقيقة ، فلا تقبل الدعوى فيه ، للتيقن بكذب مدعيه . المتنع حقيقة: هو المستحيل الذي لا يمكن وقوعه عقلا وحكم الممتنع حقيقة : أنه لا تقبل الدعوى فيه أصلا. الكتاب المستبين المرسوم الصادر من الغائب، كالخطاب من الحاضر. العبارات الكتابية كالمخاطبات الشفهية . إن كل كتاب يحرر على الوجه المتعارف بين الناس يكون حجة كالنطق باللسان. إن من باشر إتلاف حق لغيره فإنه يضمنه، سواء

### أتلفه عمدا أو خطأ.

وأوصى الباحث بالآتي: البحث في القواعد الفقهية المستنبطة عن طريق قياس الأولى . المقارنة بين قواعد الفقه وقواعد المقاصد . والاستنباط عن طريق الترجيح عند التعارض .

### مقدمة البحث

إن الحمد لله نحمده ونسعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم فالقواعد الفقهية الأسلوب الأمثل لجمع شتات الفقه واحتواء مسائله وتسهيل مسالكه ، فلا غنى للفقيه عنها ، فالفقه أغلبه مجموع فيها ، فمن أدركها أدرك معظم الفقه .

فإن الشريعة الإسلامية اشتملت على قواعد كلية فقهية، جليلة كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ومن ضبط الفقه في قواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لإدراجها في الكليات، ولأجل هذه الأهمية العظمى للقواعد الفقهية اخترت أن يكون موضوعي القواعد الفقهية المستنبطة عن طريق قياس الطرد وأثرها في الفروع الفقهية.

القواعد الفقهية المستنبطة عن طريق قياس الطرد وأثرها في الفروع الفقهية ●

ومن أهم مصادر القواعد الفقهية، نصوص الشرع، ونصوص العلماء والأقوال المخرجة لهم، واستنباط القواعد الفقهية من تراث العلماء ومن أهم الطرق التي يلجأ إليها العلماء في استنباط وتكوين تلك القواعد الاستنباط وكذلك عن طريق القياس وهو موضوع هذا البحث.

## أهمية البحث:

وتظهر أهميته في أمور منها:

- ١/ أهمية القواعد الفقهية عموماً لكونها تيسر ضبط المسائل والفروع الفقهية
- ٢/ كثرة الألفاظ التي وردت بها هذه القواعد ،
   يدل على أهميتها لأن كثرة الأسماء من شرف
   المسمى .
- ٣/ بيان علو الشريعة وسموها ، ومرونة قواعدها وأحكامها .

## أسباب اختيار الموضوع:

- ١/ ميلي للكتابة في القواعد الفقهية واستقر الأمر على القواعد الفقهية المستنبطة عن طريق قياس الطرد لأهمية القياس في استنباط الأحكام خاصة في واقعنا الراهن حيث كثرت المستجدات.
- ٢/ رغبتي في جمع شتات تطبيقات هذه القواعد
   في بحث واحد من أجل الاستفادة الشخصية
   وإفادة غيري
- ٣/ سعة هذه القواعد ، فهي تعين في عمليتي الاجتهاد والفتوى ؛ إذ تفرع عليها أحكام في العبادات والمعاملات ، فهي جديرة بالبحث والنظر.

## أهداف البحث:

- د. الوسيلة عبدالرحمن على

- البحث إلى إبراز القواعد المستنبطة بطريق قياس الطرد .
  - ٢/ استنتاج الأثر الفقهي لهذه القواعد الفقهية.
     المنهج البحث:
- يتبع الباحث إن شاء الله- المنهج الاستقرائي التام للمصادر والمراجع المتقدمة والمتأخرة بحسب الإمكان وذلك بتتبع القواعد من منثور كلام العلماء.
  - المنهج التحليلي وذلك بشرحها وتوضيحها.
- ما تقتضيه حاجة البحث من المنهج التاريخي والمنهج الوصفي، ولترجمة تلك المناهج عملياً أفصلها في النقاط الأتية:
  - ١/ عزو الأيات إلى سورها مع بيان رقمها .
- ٢/ تخريج الأحاديث الواردة في البحث من مصادرها الأصلية والحكم عليها بما حكم به أهل الصناعة إلا إذا كانت في الصحيحين.
- ٣/ العناية بالتوثيق لكل ما أذكر، والعزو المباشر
   لنصوص العلماء إلا إذا تعذر ذلك
  - ٤/ توثيق البحث من المصادر العلمية المعتمدة
     الصعاب التى و اجهت الباحث:
- المنتبطة عن القواعد المستنبطة عن طريق قياس الطرد من المتقدمين والمتأخرين.
- ٢/ تزداد الصعاب في توزع هذه القواعد في كتب المتقدمين فمرة توجد في كتب الفقه، وأحياناً نجدها في كتب القواعد الفقهية، وتارة نجدها في كتب الأشباه والنظائر، أو كتب الكليات، أو كتب فقه المعاملات أو فقه السياسة الشرعية، أو كتب الأحوال الشخصية .....وهكذا.

القواعد الفقهية المستنبطة عن طريق قياس الطرد وأثرها في الفروع الفقهية • — المدر اسمات السمادقة:

بعد البحث والاجتهاد لم أر رسالة في هذا الموضوع في بحث مستقل، ولكني رأيت هذه القواعد في أمهات المراجع بشيء من الإجمال، وسيكون عملي-إن شاء الله- جمع جهود العلماء وتمحيصها وتكميلها بهذا البحث المستقل الذي يجمع كل ما يتعلق بالقواعد المستنبطة عن طريق قياس الطرد وأثرها في الفروع الفقهية.

### الخطة الإجمالية للبحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة ومباحث ثم مطالب والمطالب تتفرع عنها مسائل ،ثم الخاتمة فالفهارس. الخطة التفصيلية للبحث:

المقدمة: تحدثت فيها عن أهمية الموضوع، وأهداف الدراسة، وأسباب اختيارها، والصعاب التي واجهت الباحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

المبحث الأول: دراسة في مصطلحات عنوان المحث.

- المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية.
  - المطلب الثاني: تعريف الاستنباط.
  - للطلب الثالث: تعريف قياس الطرد.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالعرف المستنبطة عن طريق قياس الطرد.

- مطلب الأول: قاعدة المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.
- المطلب الثاني: قاعدة المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.
- المطلب الثالث: قاعدة التعيين بالعرف كالتعيين دالنص .

• د. الوسيلة عبدالرحمن علي المبحث الثالث: قو اعد فقهية متفرقة مستنبطة عن طريق قياس الطرد

- المطلب الأول: قاعدة المتنع عادة كالمتنع حقيقةً.
  - المطلب الثاني : قاعدة الكتاب كالخطاب .
- المطلب الثالث : قاعدة ما يضمن بالعمد يضمن بالخطأ

خاتمة: لخصت فيها نتائج البحث وتوصياته وقائمة المصادر والمراجع

أسأل الله التوفيق والسداد والقبول وأن ينفع بهذا البحث العباد والبلاد وصلى الله وسلم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

# المبحث الأول دراسة في مصطلحات عنوان البحث المطلب الأول

تعريف القواعد الفقهية المسألة الأولى: تعريف القاعدة:

القاعدة لغة: تعني الاستقرار والثبات ، قال العلامة ابن فارس: القاف والعين والدال أصل مطرد منقاس لا يُخلف وهو يضاهي الجلوس، وإن كان يُتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس (٢). فالمعنى اللغوي لهذه المادة هو الاستقرار والثبات وأقرب المعاني إلى المراد في معنى القاعدة هو الأساس ، نظراً لابتناء الأحكام عليها ، كابتناء الجدران على الأساس (٣).

## القاعدة اصطلاحاً:

للعلماء في تعريف القاعدة اصطلاحاً أقوال كثير ومهمة ومتقاربة منها:

القواعد الفقهية المستنبطة عن طريق قياس الطرد وأثرها في الفروع الفقهية • أولاً: قال الشيخ عبيد الله بن مسعود الحنفي ليس مطلق الا القاعدة هي: القضايا الكلية (٤).

ثانياً: قال أبو العباس القاعدة هي الأمر الكلي النطبق على جميع جزئياته (°).

ثالثاً: قال الشيخ أبو نصر عبد الوهاب السبكي القاعدة هي: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة ، تفهم أحكامها منها ومنها ما لا يختص بباب، كقولنا اليقين لا يزول بالشك ، ومنها ما يختص يختص كقولنا كل كفارة سببها معصية فهي على الفور (1).

رابعاً: قال الجرجاني. القاعدة هي : قضية كلية منطبقة على جميع جزئياته (٧).

خامساً: قال كمال الدين بن الهمام القاعدة هي: معلومات أعني المفاهيم التصديقية الكلية ، نحو الأمر للوجوب (^).

سادساً: وقال ابن النجار القاعدة هي: صور كلية تنطبق كل واحد منها على جزئياتها التي تحتها (٩). ومما تقدم يتضح لي أن القاعدة اصطلاحاً هي: قضية كلية ، وأن القواعد هي: القضايا الكلية. وهذا المفهوم ينطبق على القاعدة أياً كانت فقهيةً أم نحوية أم أصوليةً.

## المسألة الثانية: تعريف الفقهية:

الفقهية قيد في القواعد ، لإخراج ما ليس فقهياً منها ، كقواعد الهندسة والفلسفة والحساب وأصول الفقه وغيرها .

والفقهية من الفقه و الفقه لغة :يعني الفهم والعلم (١٠)

ومن معانيه: العلم بالشيء ، والفهم له ولكن استعماله في القرآن الكريم يرشد إلى أن المراد منه

د. الوسيلة عبد الرحمن علي ليس مطلق العلم ، بل دقة الفهم ، ولطف الإدراك، ومعرفة غرض المتكلم (١١) ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْكُثُتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدة وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيَّتُة يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ كُولُ كُلُّ اللّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّتُة يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكُ قُلُ كُلُّ اللّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّتُة يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِكَ قُلُولُ وَ الْقَوْمِ لَا يَكُادُونَ يَفْقَهُونَ مِنْ عِنْدِكَ فَعَلَونَ يَفْقَهُونَ مِنْ عِنْدِ اللّهِ فَمَالِ هَوْلُاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ

وقوله تعالى: ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَفُولُ وَإِنَّا لَنَوْلَا رَهْطُك لَرَجَمْنَاك وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بَعَزِيز ﴾ [هود: ٩١].

## تعريف الفقه اصطلاحاً:

حَدِ شَا ﴾ [النساء: ٧٨].

العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية (۱۲).

فالمقصود بالعلم مطلق الإدراك الشامل للتصور والتصديق.

وبالأحكام: جمع حكم ، وهو إثبات أمر لآخر، إيجاباً أو سلباً، الماء بارد أو غير بارد، والمراد بها هنا : ما يثبت لأفعال المكلفين من وجوب ، أو ندب، أو حرمة أو كراهة ، أو صحة ، أو فساد ، أو بطلان.

والشرعية : لإخراج الأحكام غير الشرعية .وكون الأحكام شرعية بسبب نسبتها إلى الشرع .

والعملية : لإخراج الأحكام الاعتقادية.

المكتسب: أي مستفادة من الأدلة التفصيلية بطريق النظر والاستدلال.

التفصيلية: قيد احترز به عن الأدلة الإجمالية الكلية التي لم تتعلق بشيء معين كمطلق الأمر ، ومطلق القياس (١٣).

القواعد الفقهية المستنبطة عن طريق قياس الطرد وأثرها في الفروع الفقهية • المسألة الثالث : تعريف القواعد الفقهية فهو مسنا باعتبارها لقباً : إذا است

من العلماء المتقدمين الذين عرفوا القواعد الفقهية المقري المالكي وشهاب الدين الحموي الحنفي وغيرهما ومن المعاصرين مصطفى احمد الزرقا وعلى الندوى وغيرهما.

قال أبو عبد الله المقري القواعد الفقهية: كلكلي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة (١٤).

وقال الحموي القواعد الفقهية هي: حكم أكثري ، لا كلي ، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه (١٥).

وعرفها مصطفى أحمد الزرقا فقال: القواعد أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها) (١٦).

وعرفها على الندوي: حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها (١٧).

وأنا أرجح ما قاله الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين أن القواعد الفقهية هي: قضية فقهية كلية (١٨).

## المطلب الثاني

### تعريف الاستنباط

## المسألة الأولى: تعريف الاستنباط لغة

النون والباء والطاء في لغة العرب كلمة تدل على استخراج الشيء والانتهاء إليه (۱۹). قال الزجاج معنى يستنبطونه في اللغة العربية: (يستخرجونه) (۲۰). وقال ابن جرير: (وكل من أخرج شيئاً كان مُستراً عن إبصار العيون، أو عن معارف القلوب

• د. الوسيلة عبد الرحمن علي فهو مستنبط له ، يقال استنبطت الركية (٢١): إذا استخرت ماءها ، والنبط :الماء المنبسط من الأرض، ومنه قول الشاعر :

## قريبٌ تراه ، ما ينالُ عدوه

له نبطاً ، آبي الهوان ، قطوبُ (٢٢) واستنبط الفقيه : اذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه (٢٣).

المسألة الثانية: تعريف الاستنباط اصطلاحاً: الاستنباط اصطلاحاً هو: (كل مستخرج شيئاً كان مستتراً عن أبصار العيون، أو عن معارف القلوب، فهو له مستنبط)(٢٤).

وقال الجصاص الاستنباط (اسم لكل ما استخرج حتى تقع عليه رؤية العيون ، أو معرفة القلوب والاستنباط في الشرع نظير الاستدلال ، والاستعلام)(٢٥).

قال النووي قال العلماء):الاستنباط هو استخراج ما خفى المراد به من اللفظ)(٢٦).

قال ابن القيم الاستنباط هو: (استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفى على غير المستنبط (۲۷).

### المطلب الثالث

## تعريف قياس الطرد المسألة الأولى تعريف القياس لغة:

القياس لغة التقدير والمساواة (٢٨). والقياس في اللغة يستعمل أيضاً في شيئين:

أحدهما: التقدير. يقال: قس النعل بالنعل، أي قدره به. ويقال: قاس الجراحة بالميل إذا قدر عمقها به. ولهذا سمي الميل مقياسًا ومسبارًا.

والثاني: يستعمل في التشبيه. يقال: هذا الثوب قياس هذا الثوب، إذا كان بينهما مشابهة في

القواعد الفقهية المستنبطة عن طريق قياس الطرد وأثرها في الفروع الفقهية المستنبطة عن طريق قياس الطرد وأثرها في القياس المعالفة المسائلة إذا كان بينهما مشابهة في التقدير، تقول: قاس وصف العلة (٢٩).

## القياس لغة يطلق على إطلاقين:

الإطلاق الأول: يطلق على التقدير، والتقدير هو: أن يعرف، قدر أحد الأمرين بواسطة معرفتنا لقدر الأخر مثل: قولنا: "قست الثوب بالذراع" أي: قدرت الثوب بالذراع.

ومنه قولهم: "قاس الطبيب الجراحة "أي: قدر الطبيب مدى غور ذلك الجرح بواسطة الميل، والميل هو: آلة تدخل في الجرح ليرى هل هو عميق ووصل إلى العظم، أو أنه وسط، أو أنه سطحي لم يؤثر، وذلك من أجل تقدير أرش – الجناية.

الإطلاق الثاني: يطلق القياس لغة على المساواة، سواء كانت المساواة حسية كقولنا: "قست النعل بالنعل "أي: ساويت إحداهما بالأخرى، وقولنا: "قست الثوب بالثوب" أي: حاذيت وساويت أحدهما بالأخر. أو كانت المساواة معنوية كقولنا: "فلان يقاس بفلان "أي: يساويه في الفضل، والشرف، والعلم، وكقولنا: "فلان لا يقاس لفلان" أي: لا يساويه في الفضل والعلم (٣٠).

## القياس لغة:

مأخوذ من "قاسه بغيره وعليه: يقيسه قيساً وقياساً، واقتاسه: قَدَّره على مثاله فانقاس (٣١)." وقايست بين الأمرين مقايسة وقياساً. ويقال أيضاً: قايست فلاناً، إذا جاريته في القياس. وهو يقتاس الشيء بغيره، أي يقيسه به. ويقتاس بأبيه اقتياساً: أي يسلك سبيله ويقتدي به"(٣١). أو يمكن أن يقال: القياس في اللغة يدور حول التقدير والمساواة (٣٣).

• د. الوسيلة عبدالرحمن علي القداس لغة: التقدير والمساواة (٣٤).

التقدير، تقول: قاس الفلاح الأرض بالقصبة أي قدرها بها، وتقول: قاس التاجر الثوب بالذراع أي قدره به. والمساواة، تقول: أسامة لا يقاس بخالد، أي: لا يساويه (٣٠).

القياس في اللغة: التقدير والتسوية. يقال: قاس الشيء بغيره، إذا قدّره على مثاله، وساواه به<sup>(٣٦)</sup>. المسألة الثانية: تعريف القياس اصطلاحاً: عرفه الأصوليون بعدَّة تعريفات منها:

تسوية فرع بأصل في حكم لعلة جامعة بينهما (٣٧). فقد اختلف الأصوليون في تعريفه بناء على اختلافهم في اعتبار أنه من فعل المجتهد ، أو أنه دليل بذاته ، نظر المجتهد فيه أو لم ينظر؟

فمن ذهب إلى أن القياس عمل المجتهد عبر في تعريفه ب"الحمل" أو "الإثبات" أو "الإلحاق" ومافي معناه، ومن أشهر التعريفات بناء على ذلك ما يأتي:

- عرفه الباقلاني بأنه: "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما"(٣٨).
- وعرفه البيضاوي بأنه: "إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند الثبت"(٣٩).
- وعرفه ابن السبكي بأنه: "حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل"(٤٠).
- ومن ذهب إلى أن القياس دليل بذاته ، نصبه الشارع للدلالة على الحكم ، سواء نظر فيه المجتهد أملم ينظر، عبر في تعريفه بـ "الاستواء" أو " المساواة"، ومن أشهر التعريفات بناء على ذلك ما يأتى:

القواعد الفقهية المستنبطة عن طريق قياس الطرد وأثرها في الفروع الفقهية -

- عرفه الأمدي بأنه: "الاستواء بين الفرع و الأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل"(٤١).
- وعرفه ابن الحاجب بأنه: "مساواة فرع لأصل في علة حكمه "(٤٢).

والفرق بين الاتجاهين: أن أصحاب الاتجاه الأول اعتبروا الدليل هو إثبات المساواة بين الفرع والأصل في علة الحكم وإظهارها، بينما اعتبر أصحاب الاتجاه الثاني أن الدليل هو المساواة ذاتها بين الفرع والأصل في علة الحكم، وليس الدليل هو إظهار المساواة بينهما الذي يعتبر عمل المجتهد لا دليل الحكم، ودليل الحكم يلزم أن يكون ثابتا في نفسه، نظر فيه المجتهد أم لم ينظر كالنص؛ لأنه يسبق عمل المجتهد أم لم ينظر كالنص؛ لأنه يسبق عمل المجتهد أم لم ينظر كالنص؛

والأظهر أن القياس تصرف اجتهادي مبني على دليل معتبر بذاته ، كالكتاب أو السنة أو الإجماع ، فهو طريق الحكم ، وليس دليله.

## المسألة الثالثة: تعريف الطرد

فقياس الطرد: ما اقتضى إثبات الحكم في الفرع لثبوت علة الأصل فيه (٤٤).

وقياس العكس: ما اقتضى نفي الحكم عن الفرع لنفى علة الحكم فيه.

ومثال هذين القسمين يوضحه ابن تيمية بقوله: "وما أمر اللهبه من الاعتبار في كتابه يتناول قياس الطرد وقياس العكس؛ فإنه لما أهلك المكذبين للرسل بتكذيبهم، كان من الاعتبار أن يعلم أن من فعل مثل ما فعلوا، أصابه مثل ما أصابهم، فيتقي تكذيب الرسل حذراً من العقوبة، وهذا قياس الطرد، ويعلم أن من لم يكذب الرسل لا يصيبه ذلك، وهذا قياس العكس"(٥٠).

## • د. الوسيلة عبدالرحمن علي

## المسألة الرابعة: أقسام القياس:

ينقسم القياس إلى أقسام متعددة بعدة اعتبارات: أولاً: باعتبار قوته وضعفه ينقسم القياس إلى جلي وخفي (٤٦).

فالقياس الجلي: ما قطع فيه بنفي الفارق المؤثر، أو كانت العلة فيه منصوصاً أو مجمعاً عليها، فهذه ثلاث صور (٤٧).

وهذا النوع من القياس لا يحتاج فيه إلى التعرض لبيان العلة الجامعة، لذلك سمي بالجلي، وذلك مثل قياس إحراق مال اليتيم وإغراقه على أكله في الحرمة الثابتة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمُوالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠].

والقياس الخفي: ما لم يقطع فيه بنفي الفارق ولم تكن علته منصوصا أو مجمعا عليها، وذلك مثل قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص.

ثانياً: باعتبار علته ينقسم القياس إلى ثلاثة أقسام (٤٨):

القسم الأول: قياس العلة، وهو: ما صرح فيه بالعلة فيكون الجامع هو العلة، وذلك كقوله تعالى: هُ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِينَ هَذَا بَيَانُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَقِينَ قَد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذيين الله إلى عاقبة المكذيين الله إلى عاقبة المكذيين الله إلى عاقبة المكذيين الله المعدان: ١٣٧].

يعني: هم الأصل، وأنتم الفرع، والعلة الجامعة التكذيب، والحكم الهلاك.

القسم الثاني: قياس الدلالة، وهو: ما لم تذكر فيه العلة، وإنما ذكر فيه لازم من لوازمها؛ كأثرها أو

القواعد الفقهية المستنبطة عن طريق قياس الطرد وأثرها في الفروع الفقهية حكمها فيكون الجامع هو دليل العلة، وذلك كقوله تعالى: ﴿ ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت إن الذي أحياها لحيي الموتى إنه على كل شيء قدير ﴾ [فصلت: ٣٩]. فالأصل القدرة على إحياء الأرض، والفرع القدرة على إحياء الأرض، والفرع القدرة على إحياء الأرض، والفرع القدرة وكمال حكمته، وإحياء الأرض دليل العلة.

القسم الثالث: القياس في معنى الأصل: وهو ما كان بإلغاء الفارق فلا يحتاج إلى التعرض إلى الجامع، وذلك كإلحاق الضرب بالتأفيف، وهذا القسم هو القياس الجلي؛ ويسمى: بمفهوم الموافقة.

ثالثاً: وينقسم القياس إلى: قياس طرد، وقياس عكس (٤٩).

فقياس الطرد: ما اقتضى إثبات الحكم في الفرع لثبوت علة الأصل فيه (٠٠).

وقياس العكس: ما اقتضى نفي الحكم عن الفرع لنفى علة الحكم فيه.

ومثال هذين القسمين يوضحه ابن تيمية بقوله:
"وما أمر الله به من الاعتبار في كتابه يتناول قياس
الطرد وقياس العكس؛ فإنه لما أهلك المكذبين للرسل
بتكذيبهم، كان من الاعتبار أن يعلم أن من فعل مثل
ما فعلوا، أصابه مثل ما أصابهم، فيتقي تكذيب
الرسل حذراً من العقوبة.

وهذا قياس الطرد، ويعلم أن من لم يكذب الرسل لا يصيبه ذلك، وهذا قياس العكس"(٥١).

## المبحث الثاني

## القواعد الفقهية المتعلقة بالعرف المستنبطة عن طريق قياس الطرد

المطلب الأول

## قاعدة المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً المسألة الأولى : معنى القاعدة:

المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، ففي كل محل يعتبر ويراعى فيه شرعاً صريح الشرط المتعارف، وذلك بأن لا يكون مصادما للنص بخصوصه، إذا تعارف الناس واعتادوا التعامل عليه بدون اشتراط صريح فهو مرعي ويعتبر بمنزلة الاشتراط الصريح. فكما لا تسمع الدعوى بخلاف ما شرط صريحاً مما تعورف، لا تسمع الدعوى بخلاف ما تعورف واعتيد العمل به بدون شرط؛ ولذا قالوا: لو ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب، ولم يكن معروفاً به لم يصدق في ذلك، ويلزمه الأجر، كما لو استخدم صانعاً في عين له أجرة ثم طالبه بالأجر، فادعى أنه استعان به يعين له أجرة ثم طالبه بالأجر، فادعى أنه استعان به مثلاً، فإنه لا يسمع منه ويلزمه أجر مثله.

وأما إذا كان الشرط المتعارف الصريح غير معتبر شرعاً، وذلك بأن كان مصادماً للنص بخصوصه، فلا يكون معتبراً إذا تعارف الناس العمل عليه بدون اشتراط، فلو تعارف الناس مثلاً تضمين المستعير والمستأجر ما تلف من العين المعارة أو المأجورة بدون تعد منه ولا تقصير، لا يعتبر ذلك التعارف ولا يراعى، لأنه مضاد للشارع(٢٥).

القواعد الفقهية المستنبطة عن طريق قياس الطرد وأثرها في الفقهية وللمسألة الثانية : الفروع الفقهية المندرجة المتحت هذه القواعد:

- الم ما لو جهز الأب ابنته بجهاز ودفعه لها ثم ادعى أنه عارية، ولا بينة، فإنه ينظر إن كان العرف مستمراً أن مثل ذلك الأب يدفع مثل ذلك الجهاز عارية أو ملكاً فإنه يتبع، ويكون القول قول من يشهد له العرف، والبينة بينة الأخر، وإن كان العرف مشتركاً فالقول للأب والبينة بينة البنت.
- ٢/ ومنه: ما لو اختلف البائع والمشتري في دخول البرذعة أو الإكاف في البيع، فإنه يحكم العرف.
- ٣/ ومنه: ما لو دفع الأب ابنه إلى الأستاذ مدة معلومة ليعلمه الحرفة، ثم اختلفا فطلب كل منهما من الآخر الأجر، فإنه يحكم بالأجر لمن يشهد له عرف البلدة.
- ٤/ وكذا يعتبر العرف في أن الحمال يدخل
   المحمول إلى داخل الباب أولاً.

المطلب الثاني

## قاعدة المعروف بين التجار كالمشروط بينهم المسألة الأولى: معنى القاعدة

هذه القاعدة في معنى سابقتها لا تفترق عنها، إلا أن تلك في مطلق عرف، وهذه خاصة في عرف التجار، فإذا وقع التعارف والاستعمال بينهم على شيء غير مصادم للنص يتبع وينصرف إليه عند الإطلاق، ولا تسمع دعوى إرادة خلافه؛ كما لو باع التاجر شيئاً وقد جرى العرف على أن يكون بعض معلوم القدر من الثمن حالاً، أو على أن دفع كل الثمن يكون منجماً على نجوم معلومة يكون ذلك

• د. الوسيلة عبدالرحمن علي العرف مرعياً بمنزلة الشرط الصريح (٥٣).

## المسألة الثانية : الفروع الفقهية المندرجة تحت هذه القاعدة:

- ۱- لو تبايع تاجران شيئاً، ولم يصرحا في صلب العقد أن الثمن نقد أو نسيئة، فلو تعارفوا تأدية الثمن بعد أسبوع، أو غيره، لا يلزم المشتري أداء الثمن حالاً، وينصرف إلى عرفهم وعادتهم.
- ۲- لو باع التاجر شيئاً، وقد جرى العرف على
   أن يكون بعض معلوم القدر من الثمن حالاً،
   أو على أن دفع كل الثمن يكون منجماً على
   نجوم معلومة، يكون ذلك العرف مرعياً بمنزلة
   الشرط الصريح، ولا تسمع دعوى إرادة
   خلافه.(الزرقا ص ٢٣٩).
- ٣- لو اشترى رجل بضاعة مثلاً من بلد أجنبي على أن تشحن له إلى ميناء معين، ولم يوضح في العقد على من تكون أجرة الشحن، فيتبع العرف المشهور بين التجار، ويحكم كأنه شرط متفق عليه سلفاً.
- 3- العمل بالسفتجة، والحوالات المصرفية، والسند المعروف بين التجار. والشيكات وغير ذلك، فيجرى بينهم على عرفهم (١٥٠).

المطلب الثالث

## قاعدة (التعيين بالعرف كالتعيين بالنص) الألفاظ الأخرى هي:

- المعلوم بالعادة كالمشروط بالنص.
- الثابت عرفا كالثابت نصاً أو نطقاً أو ذكراً.
  - الثابت بالعادة كالثابت بالنص.

القواعد الفقهية المستنبطة عن طريق قياس الطرد وأثرها في الفروع الفقهية • المستنبطة عن طريق قياس الطرد وأثرها في المستألة الأولى : معنى القاعدة:

المراد من النص نص القرآن أو الحديث، ويعرف النص في أصول الفقه: بأنه هو اللفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره.

ومعنى هذه القاعدة أن أي حكم يترتب على التعيين بمريح النص، يترتب على التعيين بالعرف والعادة، وهذه القاعدة بمعنى قاعدة "المتنع عادة كالمتنع حقيقة".

وقاعدة (استعمال الناس حجة يجب العمل بها). وقاعدة (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً). وقاعدة (المعروف بين التجار كالمشروط بينهم). وتنطبق الأمثلة نفسها في هذه القواعد.

## المسألة الثانية : الفروع الفقهية المندرجة تحت هذه القاعدة:

١/ من حلف: لا يأكل لحماً ، لا يحنث بأكل السمك، إذا
 كان اللحم المتعارف عليه في بلده هو لحم الضأن.

لو استأجر داراً أو حانوتاً بلا بيان من يسكن،
 أو بلا بيان ما يعمل فيه، فله أن ينتفع بجميع أنواع الانتفاع، غير أنه لا يسكن، ولا يسكن حداداً ولا قصاراً، ولا طحاناً، من غير إذن المؤجر. (الزرقاص ٢٤١).

٣/ لو استأجر حانوتاً في سوق البزازين مثلاً، فليس له أن يتخذه للحدادة أو الطبخ أو نحو ذلك مما يؤذي جيرانه (٥٥).

العرام المستأجر داراً أو حانوتاً بلا بيان من يسكن أو بلا بيان ما يعمل فيه فله أن ينتفع بجميع أنواع الانتفاع غير أنه لا يسكن ولا يسكن حداداً ولا قصاراً ولا طحاناً من غير إذن المؤجر.

وع الفقهية • • د. الوسيلة عبدالرحمن علي

## المبحث الثالث

## قواعد فقهية متفرقة مستنبطة عن طريق قياس الطرد المطلب الأول

قاعدة: (الممتنع عادة كالممتنع حقيقة) (٢°) المسألة الأولى: معنى القاعدة:

المتنع عادة كالمتنع حقيقة فكما أن المتنع حقيقة لا تسمع الدعوى به ولا تقام البينة عليه للتيقن بكذب مدعيه كقوله لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابني فكذلك المتنع عادة كدعوى معروف بالفقر أموالا جسيمة على آخر لم يعهد عنه أنه أصاب مثلها بإرث أو بغيره (٥٠).

الممتنع حقيقة: هو المستحيل الذي لا يمكن وقوعه عقلاً.

وأما الممتنع عادة: فهو الذي لم يعهد وقعه وإن كان فيه احتمال عقلى بعيد .

كما لو ادعى معروف الفقر أموالاً عظيمة على آخر أنه اقترضها منه دفعة واحدة، أو غصبها منه حال كونه لم يرث ولم يصب مالاً، لا تسمع هذه الدعوى لأنها مستحيلة عادة (^^).

حكم الممتنع حقيقة: أنه لا تقبل الدعوى فيه أصلاً، للتيقن بكذب مدعيه.

حكم الممتنع عادة: أنه كالممتنع حقيقة.

مثال الممتنع عادة: كما لو ادعى معروف الفقر أموالاً عظيمة على آخر أنه اقترضها منه دفعة واحدة، أو غصبها منه حال كونه لم يرث ولم يصب مالاً، لا تسمع هذه الدعوى لأنها مستحيلة عادة (٩٥).

المسألة الثانية: الفروع المبنية على القاعدة: ١/ دعوى المدعى إقرار المدعى عليه بعد أن طالت

- ۲/ دعوى القريب أو أحد الزوجين ملك ما باعه وسلمه الأخر باطلاعه أو أن له فيه حصة.
- ٣/ دعوى الأجنبي على المشتري أن المبيع ملكه أو أن له فيه حصة بعدما رآه يتصرف في المبيع تصرف الملاك في أملاكهم بالهدم أو البناء أو الغراس.
- ٤/ دعوى الولد الذي في عائلة أبيه وصنعتهما واحدة أن المال الذي تحت يد والده ملكه أو له فيه حصة.
- دعوى المتولي أو الوصي أنه أنفق أمو الأعظيمة
   كذبه فيها الظاهر على الوقف أو اليتيم (٦٠).
- ٦/ من أقر بثوب في ثوب أو في منديل لزمه الثوبان أو الثوب والمنديل، لأن الثوب قد يظرف في ثوب أو في منديل فيلزمه بإقراره الظرف والمظرف فيه.
- المن أقر بثوب في عشرة أثواب لزمه ثوب واحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأن العادة تمنع أن يلف في عشرة أثواب، فكان كالمتنع حقيقة، وأما عند محمد فيلزمه أحد عشر ثوباً، لأن النفيس من الثياب قد يلف في عشرة أثواب، فأمكن جعلها ظرفاً له.

ويدخل تحت هذه القاعدة كل شيء مستبعد في العادة (٦١).

## المسألة الثالثة: استثناء من هذه القاعدة:

استثنى من هذه القاعدة فلم يعتبر المتنع عادة كالمتنع حقيقة في اليمين عند أبي يوسف صاحب أبي حنيفة رحمهما الله، حيث إن شرط انعقاد اليمين عنده أن تكون في أمر في المستقبل ممكن أو

• د. الوسيلة عبد الرحمن علي غير ممكن، أما كون المحلوف عليه متصور الوجود عادة فهو ليس بشرط عنده، فإذا قال إنسان: والله لأشربن الماء الذي في هذه الكأس معتقداً أن فيها ماء، فإذا هي لا ماء فيها، حنث عند أبي يوسف وحده، ولم تنعقد اليمين عند جمهور الحنفية ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى، لأن شرط انعقاد اليمين عندهم أن تكون على أمر في المستقبل مع إمكان البر أو الحنث، أما مع عدم الإمكان فلا تنعقد، وكذلك لو حلف لاقتلن فلاناً معتقداً حياته، وهو ميت ولا يعلم بموته، فتنعقد اليمين عند أبي

## المطلب الثاني

## قاعدة الكتاب كالخطاب(٦٣)

يوسف، ولا تنعقد عند جمهور الفقهاء لأن الحلوف

الألفاظ الأخرى هي :

- البيان بالكتاب بمنزلة البيان باللسان.
  - البيان بالكتاب كالبيان باللسان.

عليه غير متصور الوجود عادة (٦٢).

## المسألة الأولى: معنى القاعدة:

الكتاب المستبين المرسوم الصادر من الغائب، كالخطاب من الحاضر. وكذا الإرسال؛ حتى إنه يعتبر فيهما مجلس بلوغ الكتاب ومجلس أداء الرسالة. والتقييد بالمستبين لإخراج غير المستبين، كالكتابة على الماء أو الهواء فإنها لا تعتبر.

و التقييد بالمرسوم، وهو ما كان فيه الخطو المخطوط عليه على الوجه المعتاد، ليخرج غيره.

أما الخط فبأن يكون معنونا بقوله: "من فلان ابن فلان إلى فلان ابن فلان ". والظاهر أنه في زماننا يكفي أن يكون مذيلاً بإمضائه أو ختمه (كما تفيده المادة / ١٦٠٩) وأن ذلك يغنى عن تصديره بقوله:

القواعد الفقهية المستنبطة عن طريق قياس الطرد وأثرها في الفروع الفقهية 🕒 من فلان. وأما المخطوط عليه فبأن يكون كاغداً، فلو كتب على الجدار أو ورق الشجر أو على الكاغد ولكن لا على وجه الرسم فإنه لا يكون حجة إلا بالإشهاد عليه أو الإملاء على غيره ليكتبه. والتقييد بالغائب لإخراج الحاضر، فإن كتابته لا حكم لها. ثم اعتبار مجلس بلوغ الكتاب إنما يظهر فيما يتوقف على القبول كالعقود، وفيما يقتصر على المجلس من غير العقود كتفويض الطلاق. أما فيما يتوقف على العلم فقط كالوكالة فلا يظهر تقييده بالمجلس، بل يكفى فيه الاطلاع على ما في الكتاب. وأما فيما لا يفتقر إلى الاطلاع مما يستقل به الإنسان كالإقرار والطلاق والعتاق والإبراء، كما إذا كتب: امرأته طالق، أو عبده حر (بالإضافة إلى ياء المتكلم فيهما) فإنه لا حاجة في ذلك إلى الاطلاع بل لا إلى الإرسال. ولا يتقيد بالغيبة، ويقع الطلاق والعتاق بمجرد الكتابة نوى أو لم ينو إذا كان مرسوما. وكذلك لو كتب: إن الدين الذي لي على فلان ابن فلان أبرأته عنه صبح وسقط الدين. وظاهره أنه يسقط بمجرد الكتابة أيضاً <sup>(٦٤)</sup>.

فتفيد القاعدة أن العبارات الكتابية كالمخاطبات الشفهية، لأن المراد بالخطاب هذا المخاطبة والمكالة، فما يترتب على المكالمات الشفوية يترتب على المكالمة الكتابية وكما قيل: القلم أحد اللسانين، والكتابة ممن نأى بمنزلة الخطاب ممن دنا. والرسول صلى الله عليه وسلم كان مأموراً بتبليغ الرسالة إلى الناس كافة وبلغهم بالكتاب مرة وبالخطاب أخرى، والقرآن أصل الدين قد وصل إلينا بالكتاب بعد ثبت بالحجة. والكتابة على هذا معمول بها سواء كانت من الجانبين، كما لو كان رجل في مكة فكتب

إلى آخر في دمشق: بعتك داري الكائنة في دمشق أو غيرها وذكر أوصافها وحدودها وللبلغ الذي سيبيعها به، فكتب إليه الأخر: اشتريت منك الدار المذكورة، فيعقد البيع بينهما كالمشافهة، أم كانت الكتابة من جانب واحد كما لو قال المكتوب إليه في دمشق، حال قراءة الكتاب في المجلس: اشتريت، أو خاطبه بالقبول هاتفياً.

- د. الوسيلة عبدالرحمن علي

وعلى هذا سائر التصرفات المالية والعقود من كفالة أو حوالة أو إيجار أو نكاح، إلخ، غير أن صحة عقد النكاح تتوقف على أن يقرأ المكتوب إليه الكتاب ويعلن الموافقة بمحضر من الشهود (٢٥٠).

## المسألة الثانية : الفروع الفقهية المندرجة تحت هذه القاعدة:

الوكان أحد في مدينة الرياض وكتب إلى آخر وهو في مدينة جدة بأني بعتك داري ، وصفها كذا وكذا ، فكتب المشتري : اشتريت ، انتهى البيع ، لأن الكتابة تقوم مقام الخطاب ، إن كل كتاب يحرر على الوجه المتعارف بين الناس يكون حجة كالنطق باللسان .

الأخرورضاه، كالبيع والإجارة والشركة والزواج، الأخرورضاه، كالبيع والإجارة والشركة والزواج، فلا تأخذ الكتابة مفعولها من بدء الكتابة، بل من بدء وصول الكتاب، وعقد قراءته، وعندها يعتبر الموجب والقابل، فيعتبر مجلس بلوغ الكتاب، ولا يظهر أثر الخط إلا على القبول (٢٦).

٣/ الحكم في الكتابة في التفويض بالطلاق، فإنه يقتصر على المجلس، ويعتبر فيه مجلس بلوغ الكتاب.

٤/ إذا كان التصرف يتوقف على العلم فقط

القواعد الفقهية المستنبطة عن طريق قياس الطرد وأثرها في الفروع الفقهية → كالوكالة فلا يظهر تقييده بالمجلس، ويكفي فيه الاطلاع على ما في الكتاب.

ه/ إن التصرفات التي لا تفتقر إلى الله الطرف الثاني، مما يستقل به الإنسان كالإقرار، والطلاق، والعتاق، والإبراء، كما إذا كتب امرأته طالق، أو عبده حر (بالإضافة إلى ياء المتكلم فيهما) فإنه لا حاجة في ذلك إلى الاطلاع، بل ولا إلى الإرسال، ولا يتقيد بالغيبة، ويقع الطلاق، والعتاق، والإبراء، والإقرار، بمجرد الكتابة نوى أو لم ينو، إذا والإقرار، بمجرد الكتابة نوى أو لم ينو، إذا لذي لي على فلان ابن فلان أبرأته عنه صح، وسقط الدين، وظاهره أنه يسقط بمجرد الكتابة أيضاً.

من أراد أن يخطب امرأة ويتزوجها فكتب إليها بالخطبة والزواج، فإذا بلغ المرأة الكتاب، وأحضرت الشهود، وقرأته عليهم، وقالت: زوجت نفسى منه، انعقد النكاح وصح.

ان القاضي يعمل بما وجده في أيدي القضاة الماضين،
 وله رسوم في دو اوينهم أي سجلات (٦٧).

## المسألة الثالثة: شروط الكتابة المقبولة:

من شروط الكتابة المقبولة التي هي في حكم الخطاب:

/ أن تكون مستبينة أي بينة واضحة الخط، و
معنونة بأن كانت على الرسم المعتاد، فلو لم
تكن مستبينة أو غير معنونة فلا يعمل بها إلا
بالنية أو الإشهاد عليها، أو الإملاء على الغير،
إلا في خط السمسار والبياع والصراف
يكتبون ما عليهم في دفاترهم، فيعمل به وإن

لم يكن معنونا.

• د. الوسيلة عبد الرحمن على والحاصل: أن كل كتاب يحرر على الوجه المتعارف بين الناس يكون حجة على كاتبه كالنطق باللسان.

أن تكون الكتابة مرسومة، أي مكتوبة بالطريقة
 المعتادة بين الناس في الخط والخطوط عليه،
 ليخرج غيرها.

أما الطريقة المعتادة في الخط فبان يكون مُعَنُوناً ومُصَدَّراً باسم المرسل والمرسَل.

إليه، كقوله: من فلان ابن فلان إلى فلان ابن فلان، وأن يكون مختوماً أو موقعاً عليه من المرسل المتكلم، والظاهر في زماننا أنه يكفي أن يكون مذيلاً بإمضائه أو ختمه، كما تفيده المجلة (م/١٦٠٩).

وأن ذلك يغني عن تصديره بقوله: من فلان. وأما الطريقة المعتادة في الخطوط عليه فبأن يكون كاغداً، فلو كتب على الجدار أو ورق الشجر، أو على الكاغد لا على وجه الرسم، فإنه لا يكون حجة إلا بالإشهاد عليه أو الإملاء على الغير ليكتبه، وفي زماننا أن تكون الكتابة على قرطاس وورق كتابة، لا على نحو ألواح عظام، أو ورق شجر ونحوها. والتقييد بالغائب لإخراج الحاضر، فإن كتابته لا حكم لها، إلا لحاجة كالأخرس، ويختلف أثر الكتابة وتحديد وقتها بحسب العقود والتصرفات (١٨).

المطلب الثالث

#### القاعدة

(ما يضمن بالعمد يضمن بالخطأ) (١٩٠) المسألة الأولى: معنى القاعدة:

إن من باشر إتلاف حق لغيره فإنه يضمنه، سواء أتلفه عمداً أو خطأ. قال ابن رشد رحمه الله تعالى:
" الأموال تضمن عمداً أو خطأ".

القواعد الفقهية المستنبطة عن طريق قياس الطرد وأثرها في الفروع الفقهية • وعليه أكثر الفقهاء، وهو ما اعتمدته مجلة الأحكام العدلية في القاعدة ٩١، " المباشر ضامن وإن لم يتعمد" المادة/ ٩٢.

ووجه التسوية بين العمد والخطأ أن مجرد المباشرة للإتلاف يكفي أن يكون موجباً للضمان بغض النظر عن العمد والخطأ، فإذا صاحب ذلك تعمد ترتب على المباشرة حكمان:

حكم على مباشرة الإتلاف، وحكم على تعمده، فيكون ضامناً من جهة القضاء، وأثما ديانة أمام الله تعالى، أما في حالة الخطأ فليس عليه إلا الضمان؛ لأن الإثم يرتفع بالخطأ، لقوله – صلى الله عليه وسلم (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). معرفة السنن والأثار للبيهقي (٥/ ٥٩٥) حديث رقم: ٤٤٧٦.

ولذلك كان جزاء القاتل عمداً وعدواناً: القصاص في الدنيا، والعقاب في الأخرة. بينما جزاء القاتل خطأ الكفارة والدية. قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانِ لَمُؤْمِنِ خَطأ الكفارة والدية. قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانِ لَمُؤْمِنَ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا خَطاً فَتَحْرِيرً وَفَبَة مُؤْمِنَة وَدَية مُسَلَّمَة إِلَى أَهْلِه إِلَّا أَنْ يَصَدَقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُو لَكُمْ وَهُو مُؤْمِنُ فَتَحْرِيرُ رَقَبَة مُؤْمِنَة وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَيَيْنَهُمْ مِيثاقَ فَدِيةً مُسَلَّمَة إِلَى أَهْلِه وَتَحْرِيرُ رَقَبَة مُؤْمِنَة فَمَنْ لَمْ يَجِدُ مُسَلَّمَة إِلَى أَهْلِه وَتَحْرِيرُ رَقَبَة مُؤْمِنَة فَمَنْ لَمْ يَجِدُ مُسَلَّمَة إِلَى أَهْلِه وَتَحْرِيرُ رَقَبَة مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيمًا فَصِيامُ شَهُرْيْنِ مُتَابِعَيْنَ تَوْبَة مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيمًا حَكِيمًا وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَا وُهُ جَهَنّمُ عَلَيمًا حَكِيمًا وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَا وُهُ جَهَنّمُ عَلَيمًا اللَّهِ فَتَالِيهُ وَلَعَنَهُ وَلَعَنَهُ وَلَعَنَهُ وَلَعَدَا لَلَهُ عَلَيمًا عَظِيمًا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَلَعَدَا لَهُ عَذَا اللَّهُ فَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَعَالِهُ وَلَعَنَا اللَّهُ مَعَالِهُ مَعَالِهُ وَلَعَمَّدًا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامُ مَلَا مَعَالِهُ مَعَالِهُ مَعَالِهُ مَعَالِهُ مَعَانِمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ فَا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدَّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَعَانِمُ كُنْ مُنْ قَبْلُ فَمَنَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ فَا تَلْكُونَ اللَّهُ مَعَانِمُ اللَّهُ وَلَيْكُمُ فَا تَبْتَغُونَ عَرَضَ قَالُهُ فَمَنَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ فَا اللَّهُ عَلَيْكُمُ فَا اللَّهُ مَعَانِمُ وَا إِنَّ الْكُومُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ فَا اللَّهُ عَلَيْكُمُ فَا مَنَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ فَا اللَّهُ عَلَيْكُم فَا مَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمُ فَا اللَّهُ عَلَيْكُمُ فَا اللَّهُ عَلَيْكُم فَا اللَّهُ عَلَيْكُم فَا مُعَانِمُ اللَّهُ عَلَيْكُم فَا اللَّهُ عَلَيْكُمُ السَلَاهُ اللَّهُ عَلَيْكُم السَلَاهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُم فَا اللَّهُ عَلَيْكُم اللَ

اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٩٢-٩٣]. المسألة الثانية : الفروع الفقهية المندرجة تحت هذه القاعدة:

- ۱/ من زلقت به رجله فسقط على مال غيره،وأتلفه. فإنه يضمنه.
- ۲/ من رمى بشرارة فأحرقت ثوب غيره فإنه نضمنه.
- ٣/ من كان يتدرب على الرمي بالرصاص فأصاب
   حيوان غيره فقتله، فإنه يضمنه.
- 3/ من اجتهد في صرت زكاته، فاعطاها لمن يعتقد أنه فقير، ثم تبين أنه غني، فإنه يضمن تلك الزكاة، ولا تبرأ منها ذمته، لأنه باشر إتلاف حق الله تعالى بصرفه لمن لا يستحق.

## المسألة الثالثة: المستثنى من القاعدة:

- ١/ ما يتلفه الإنسان دفاعاً عن نفسه فإنه لا يضمنه، وهو ما يعرف عند الفقهاء بدفع صولة الصائل، أو دفع الصائل.
- / من لقي لصاً فناشده الله تعالى، فأبى الكف عنه، قاتله، فإن قتله فدمه هدر، ولا شيء عليه (الزرقا ص ٣٤٤) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل. فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؛ قال: "فلا تعطه مالك" قال: أرأيت إن قاتلني؛ قال: "قاتله " قال: أرأيت إن قاتلني؛ قال: "فأنت شهيد" قال: أرأيت إن قال: "هو في النار" لأن نفس المسلم وماله وعرضه حرام على غيره (٢٠).

القواعد الفقهية المستنبطة عن طريق قياس الطرد وأثرها في الفروع الفقهية → الخاتصة

وفي ختام هذا البحث يورد الباحث ما توصل له من نتائج وتوصيات وهي:

### أولا: النتائج:

- المتنع عادة هو الذي لم يعهد وقعه وإن كان فيه احتمال عقلي بعيد وحكم المتنع عادة:
   أنه كالمتنع حقيقة ، فلا تقبل الدعوى فيه ،
   للتيقن بكذب مدعيه .
- المتنع حقيقة: هو المستحيل الذي لا يمكن وقوعه عقلاً وحكم المتنع حقيقة: أنه لا تقبل الدعوى فيه أصلاً، للتيقن بكذب مدعيه.
- الكتاب المستبين المرسوم الصادر من الغائب،
   كالخطاب من الحاضر.
  - ٤/ العبارات الكتابية كالمخاطبات الشفهية.
- إن كل كتاب يحرر على الوجه المتعارف بين
   الناس يكون حجة كالنطق باللسان.
- آن من باشر إتلاف حق لغيره فإنه يضمنه،
   سبواء أتلفه عمداً أو خطأ.

## ثانياً: التوصيات:

- البحث في القواعد الفقهية المستنبطة عنن طريق قياس الأولى.
  - ٢/ المقارنة بين قواعد الفقه وقواعد المقاصد.
- ٣/ والاستنباط عن طريق الترجيح عند التعارض.
   ثالثاً: فهرس المصادر و المراجع:
- الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن سيد الدين على بن أبي على بن محمد بن سالم التعلبي الآمدي (المتوفى: ١٣٦هـ) ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت دمشق لبنان

- د. الوسيلة عبد الرحمن علي ٢/ الأشباه والنظائر ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٢٧٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.
- ۳/ الأشباه والنظائر ، عبد الرحمن بن أبي بكر،
   جلال الدين السيوطي (المتوفى: ۱۹۹هـ)
   الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى،
   ۱۹۹۰هـ ۱۹۹۰م.
- الأشباه والنظائر لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم ، المعروف بابن نجيم الحنفي ، تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ ، الناشر دار الفكر بدمشق ، طبعة مصورة عام ١٤٠٣هـ.
- أصول الفقه الحد والموضوع والغاية / الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين /نشر مكتبة الرشد / الطبعة الأولى سنة ٨٤٠٨.
- البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٩٤٧هـ) ، الناشر: دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- ۱۲ تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، القبّ بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ).
- ۸/ التحرير بشرح التقرير والتحبير / كمال الدين بن الهمام.
- التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمُوي (المتوفى:
   ١٨٢هـ).

القواعد الفقهية المستنبطة عن طريق قياس الطرد وأثرها في الفروع الفقهية →

- ۱/ ترتيب اللآلي في سلك الأمالي/ لمحمد بن سليمان الشهير بناظر زاده/دراسة وتحقيق الشيخ خالد بن عبد العزيز آل الشيخ /مكتبة الرشد/ الطبعة الأولى عام ١٤٢٥هـ.
- ۱۱/ التعریفات، الجرجاني مطبعة مصطفی البابی الحلبی/مصر ۱۳۵۷هـ.
- ۱۲/ تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور به «قواعد ابن رجب»]، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن أل سلمان، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
- ۱۲/ التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول ، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي الناشر: المكتبة الشاملة، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م.
- ۱۲/ تهذیب اللغة للأزهري ، دار إحیاء التراث العربي ، بیروت الطبعة الأولى ، ۱٤۲۱هـ.
- 10/ التوضيح بحاشية التلويح / صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود البخاري.
- 17/ التوضيح شرح التنقيح ، لعبيد الله بن مسعود الملقب بصدر الشريعة بن تاج الشريعة ، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
- ۱۷/ جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بنجرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ۳۱۰هـ) ،المحقق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ۱٤۲۰هـ– ۲۰۰۰م.

• د. الوسيلة عبد الرحمن علي / ١٨ درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، تعريب فهمي الحسيني / الناشر دار الكتب

العلمية بيروت.

- ۱۹/ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، أبو محمد بن موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ۲۲۰هـ) ، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية
- ۲۰/ شرح القواعد الفقهية ، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ ١٣٥٧هـ].
- ۲۱/ شرح الكوكب المنير تحقيق د. نزيه حماد
   ود. محمد الزحيلي / منشورات مكة /
   مركز البحث العلمي جامعة أم القرى.
- ۲۲/ العين للخليل بن أحمد دار الكتب العلمية ،بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .
- ۲۲/ غمز عيون البصائر / للحموي شهاب الدينأحمد بن محمد مكى الحموي الحنفى.
- 72/ الفوائد السنية في شرح الألفية ، البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٧ ٨٣١ هـ ، المحقق: عبد الله رمضان موس ، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة جمهورية مصر العربية [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية الملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى.

القواعد الفقهية المستنبطة عن طريق قياس الطرد وأثرها في الفروع الفقهية • 70 القو اعد / للمقري تحقيق د. أحمد عبد الله حمد .

77/ قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه» ، سراج الدين أبو حفص عمر بن على الأنصاري المعروف به ابن الملقن (المتوفى: ٤٠٨هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري ، الناشر: (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض – الملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية).

القواعد الفقهية المبادئ المقومات المصادر
 الدليلية التطور / يعقوب بن عبد الوهاب
 الباحسين/شركة الرياض للنشر والتوزيع/
 الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

١٨/ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، د. محمد مصطفى الزحيلي.
 الناشر: دار الفكر – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

۲۹/ لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ۱۱۷هـ) ، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ۱۲۱۶هـ.

۳۰ القاموس المحيط ،مجد الدين أبو طاهر محمد بن
 يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: ۱۸۸۷هـ) ،تحقيق:
 مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.

/٣١ مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي

• د. الوسيلة عبد الرحمن علي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

77/ المستصفى من علم الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، دراسة وتحقيق: محمد بن سليمان الأشقر ،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ،الأولى، 191هـ/١٩٩٧م.

7٣/ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني الناشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ

٣٤/ معاني القرآن وإعرابه للزجاج ،عالم الكتب ،بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

70/ معجم مقاییس اللغة ابن فارس: أبو الحسین أحمد بن فارس بن زكریا الرازي / تحقیق عبد السلام محمد هارون / نشر دار الكتب العامدة.

٣٦/ اللهَذَّبُ في علْم أُصُولِ الفقْه اللَّقَارَنِ (تحريرٌ لسائِله ودراستها دراسة نظريَّة تطبيقيَّة) عبد الكريم بن على بن محمد النملة دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض ،الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

/٣٧ ميزان الأصول في نتائج العقول ،علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٣٩٥ هـ) ،حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكى

القواعد الفقهية المستنبطة عن طريق قياس الطرد وأثرها في الفروع الفقهية → - د. الوسيلة عبدالرحمن على عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة

> قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا) ، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة،

> قطر ' الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م.

٣٨/ نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيمبن الحسنبنعلى الإسنوى الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٣٩/ المجموع المذهب في قواعد المذهب ، لأبي سعيد خليل بن كيكلدى العلائي ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٤٠/ المدخل الفقهي لمصطفى بن أحمد الزرقا ، الناشر دار الفكر عام ١٣٧٨هـ.

٤١/ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، للدكتور محمد صدقى بن أحمد البورنو، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة

#### الهو امش:

أستاذ أصول الفقه المساعد ، كلية الشريعة ، جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم.

- ١- الفروق ( أنوار البروق في أنواء الفروق ) ،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى ١٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب ، بتصرف ٣/١ .
- ٢- معجم مقاييس اللغة ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي / تحقيق عبد السلام محمد هارون / نشر دار الكتب العلمية ٥/٨/٥
- ٣- القواعد الفقهية الميادئ المقومات المصادر الدليلية التطور/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين/شركة الرياض للنشر والتوزيع / الطبعة الأولى ١٩٩٨م ص١٥
- ٤- التوضيح بحاشية التلويح / صدر الشريعة : عبيد الله بن مسعود البخارى/ ٢٠/١
  - ٥- المصباح المنير ص١٠٥ مادة قعد .
- ٦- الأشياه والنظائر ١١/١٠ تحقيق عادل احمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ، دار الكتب العلمية بيروت سنة ١١٤١هـ
- ٧- التعريفات ، الجرجاني مطبعة مصطفى البابي الحلبي / مصر ١٣٥٧هـ ص١٤٩.

- الرابعة عام ١٤١٦هـ.
- ٤٢/ أمالي ابن الشجري / محمود محمد الطناحي مكتبة الخانجي ، القاهرة.
- ٤٢/ الورقات ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالى، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد.
- ٤٤/ شرح القواعد الفقهية ،لأحمد بن محمد الزرقا ، تصحيح وتعليق مصطفى بن أحمد الزرقا ، الناشر دار القلم بدمشق ، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٩هـ.
- ٥٤/ وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان ، تحقيق محمد محى الدين مطبعة السعادة / مصر ط١ / سنة ١٩٤٨م.
- ٤٦/ معجم البلدان، للحموى ياقوت بن عبد الله الرومي/ دار الشروق/بيروت / أوفست عن طبعة مرجليون.
- ٨- التحرير بشرح التقرير والتحبير / كمال الدين بن الهمام  $(1/P7,\Lambda T)$ .
- ٩- شرح الكوكب المنير تحقيق د. نزيه حماد ود. محمد الزحيلي / منشورات مكة / مركز البحث العلمى جامعة أم القرى / . ٤ ٤ . ٤ 0 / 1
  - ١٠ مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس (٢/٤٤) مادة (فقه)
- ١١- الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان الطبعة الأولى ١٤٣٦هـمؤسسة الرسالة ناشرون/ص١٠
- ١٢- التوضيح شرح التنقيح ، لعبيد الله بن مسعود الملقب بصدر الشريعة بن تاج الشريعة ، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ (١٢/١) .، ونهاية السول (١٩/١)، والمجموع المذهب في قواعد المذهب، لأبي سعيد خليل بن كيكلدى العلائي ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ (٢١٠/١). شرح جمع الجوامع بحاشية البناني / دار إحياء الكتب العربية / مصر/ للمحلى / جلال الدين محمد أحمد / (٣٢/١)، المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل رحمه الله / ص٥٨.
- ١٣- أصول الفقه الحد والموضوع والغاية / الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين/نشر مكتبة الرشد/ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ /(ص۱۸۸۸).
  - ١٤- القواعد / للمقرى (٢١٢/١) تحقيق د. أحمد عبد الله حميد .

#### القواعد الفقهية المستنبطة عن طريق قياس الطرد وأثرها في الفروء الفقهية →

- ١٥- غمز عيون البصائر / للحموي شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي /(1/1)).
  - ١٦ المدخل الفقهي مصطفى أحمد الزرقا ص٧٤٧.
    - ١٧- القواعد الفقهية لعلى الندوى ص٤٣.
- ١٨ القو اعد الفقهية المبادئ المقومات المصادر الدليلية التطور / د.
   يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين / مكتبة الرشد / شركة الرياض
   للنشر والتوزيع / الطبعة الأولى / ص٤٥ .
- ١٩ انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ . ٣٧/٢ ، العين للخليل بن أحمد دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ . ١٨٤/٤ .
- ٢٠ معاني القرآن وإعرابه للزجاج ،عالم الكتب ، بيروت، الطبعة الثالثة
   ١٤٠٩ . ١٣/٨ .
- ٢١ الركية هي: البئر. ينظر القاموس المحيط للغيروز ابادي ، دار الفكر ، بيروت، ١٤١٥هـ. ١١٦١.
- ٢٢- جامع البيان ٧ عن تأويل القرآن الطبرري / ٢٥٥ وأمالي ابن الشجري / محمود محمد الطناحي مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١/ ٢٢٠.
- ٢٣- ينظر تهذيب اللغة للأزهري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ . ٢٥٠/١٣.
  - ٢٤- جامع البيان ١٨٤/٤.
  - ٢٥- أحكام القرآن ٢/٥/٢.
  - ٢٦- تهذيب الأسماء واللغات (ق٢/ ١٥٨/١).
    - ٧٧- إعلام الموقعين ١٧٢/١)
- ١٨٥ الفوائد السنية في شرح الألفية ، البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٢٦٧ ٣٨١هـ، المحقق: عبد الله رمضان موس ، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة جمهورية مصر العربية [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ ٢٠١٥ م ، ص٣/٤٤٢.
- ٣٩- ميزان الأصول في نتائج العقول ،علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٣٩٥ هـ) ،حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر أ الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م ، ص٥٥٠.
- ٣٠- الله في علم أُصُول الفقه الله الله الله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)
   عبد الكريم بن على بن محمد النملة دار النشر: محتبة الرشد الرياض ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م : ٤/
  - ٣١- القاموس المحيط ٢٥٣/٢، و انظر الصحاح للجوهري ٩٦٧/٣
    - ٣٢- الصحاح للجوهري ٩٦٧/٣-٩٦٨.
- ٣٣- انظر الإحكام في أصول الأحكام ١٦٧/٣، وأصول مذهب الإمام أحمد ص ٩٤٩.
- ٣٤ انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٩٠/٥، لسان العرب ١٨٧/٦،
   الصحاح للجوهري ٩٦٧/٣.
- ٣٥ التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول ، أبو المنذر محمود
   بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي الناشر: المكتبة
   الشاملة، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م ، ١٠٠/١

-77 ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ١٤)، لسان العرب (١٨٧/٦)، تاج العروس (٤٢ / ٢١) مادة "ق وس ".

-- د. الوسيلة عبدالرحمن على

- ٣٧- التمهيد ص١٠٠.
- ^¬ ينظر: البرهان ( $^{(7,0)}$ ) ، المستصفى ( $^{(7,0)}$ ) ، المحصول ( $^{(9,0)}$ ) . البحر المحيط للزركشى ( $^{(9,0)}$ ).
- $^{-79}$  منهاج الوصول (٥٥) ، الإبهاج شرح المنهاج ( $^{-7}$ ) ، نهاية السول ( $^{2}$ ).
- $^{-}$  ۲۳۸ جمع الجوامع (۸۰) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (۲ $^{-}$  ۲۳۸ ۲۳۸).
  - ١ ٤- الإحكام: (٣/ ٢٣٧).
- ٢٤ مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٠٢٥ ١٠٢١) ، بيان المختصر للأصفهاني (٣/ ٦) ، رفع الحاجب عن مختصر ابن السبكي (٤/ ٢٧٧) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٠٤).
  - ٤٣- ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٣٩ ٢٤٠).
- \$ 3- وقد يراد بقياس الطرد ما كان وصفه طردياً غير مناسب لترتيب
   الحكم عليه ، وهذا المعنى غير مقصود هنا (مذكرة الشنقيطي
   ٢٦٤).
  - ٥٤- مجموع الفتاوى (٢٣٩/٩).
- ٢٤- انظر: "الرسالة" (٩١٣) ، و"جامع بيان العلم وفضله" (٧٤/٧)، و"روضة الناظر" (٢٠٤/٢ ٢٥٠٧) ، و"مجموع الفتاوى" (٢٠٧/٢١) ، و"مختصر ابن اللحام" (١٥٠) ، و"شرح الكوكب المنير" (٢٠٧/١٤) ، و"مذكرة الشنقيطي" (٢٥٠).
- ٧٤ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ،محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني الناشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ ، ص١٨٣٠.
- $^{8-}$  انظر: "إعلام الموقعين" (١٣٣/١) وما بعدها، و"مختصر ابن اللحام" (١٥٠)، و"شرح الكوكب المنير" (٢١٠، ٢٠٩)، و"مذكرة الشنقيطي" (٢٧٠، ٢٧٠) .
- 94- انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٣٩/٩، ٢٣٩/٠٠) ، و"إعلام الموقعين" (١٦٠/١) وما بعدها، و"شرح الكوكب المنير" (٨/٤) وما بعدها.
- ٥- وقد يراد بقياس الطرد ما كان وصفه طرديا غير مناسب لترتيب الحكم عليه، وهذا المعنى غير مقصود ههنا. "مذكرة الشنقيطي" (٢٦٤).
  - ١٥- "مجموع الفتاوى" (٢٣٩/٩).
- ٢٥- شرح القواعد الفقهية ، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا١/٧٣٧.
  - ٥٣- شرح القواعد الفقهية ،أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ٢٣٩.
- ٥٤ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، د. محمد مصطفى
   الزحيلي. ١ ٣٥٠.
- الزرقاص ٢٤١). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة
   د. محمد مصطفى الزحيلي. ٣٤٩
- ٢٥- انظر إلى درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ، تعريب فهمي الحسيني /الناشر دار الكتب العلمية بيروت (١/ ٤٢،٤٣).ترتيب اللألي في سلك الأمالي / لمحمد بن سليمان الشهير بناظر زاده / دراسة وتحقيق الشيخ خالد بن عبد العزيز ال الشيخ /مكتبة الرشد / الطبعة الأولى عام ١٤٢٥هـ (٣/ ١٠٧٤، ١٠٧٦).المدخل إلى الفقه العام / لمصطفى بن أحمد الزرقا / الناشر دار الفكر عام ١٣٧٨هـ (٢/ ٩٧٧).
   ٧٥- القو اعد الفقهدة اللزرقا / ١٢٨١.

#### القواعد الفقهية المستنبطة عن طريق قياس الطرد وأثرها في الفروع الفقهية →

- ٥٨- الوجيز في ايضاح قو اعد الفقه الكلبة / محمد صدقى البورنو ص٢١٣.
- ٩٥- الممتع في القواعد الفقهية / مسلم بن محمد بن ملجد الدوسري ص١٥٩.
  - ٦٠- القواعد الفقهية ـ للزرقا ١٢٨/١.
    - ٦١- الوجيز للبونو ٢١٢.
  - ٦٢- شرح المجلة للأتاسى ج١ ص٨٩٠.
- 77- انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم الحنفي، تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ، الناشر دار الفكر بدمشق، طبعة مصورة عام ١٩٨٦هـ عن الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ، ص٢٠٠ . وشرح القواعد الفقهية، الأحمد بن محمد الزرقا، تصحيح وتعليق مصطفى بن أحمد الزرقا، الناشر دار القلم بدمشق، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٩هـ، ١٣٤٩. والمدخل الفقهي لمصطفى بن أحمد الزرقا، الناشر دار الفكر عام ١٣٠٨هـ، الفقهي لمصطفى بن أحمد الزرقا، الناشر دار الفكر عام ١٨٧٨هـ، محمد البورنو، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الرابعة عام ١٤١٦هـ، (٣٠٣/٣٠٠).

- د. الوسيلة عبدالرحمن علي
- ٦٤- شرح القواعد الفقهية ، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٢٨٥هـ ١٣٥٥هـ) مصححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا ، الناشر:
   دار القلم دمشق / سوريا ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م
   ٣٤٩/١.
- ٦٥- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ،الدكتور محمد صدقي بن
   أحمد بن محمد أل بورنو ، ١ / ٢٩٩
  - ٦٦- (الزرقاص ٣٤٩).
- ٦٧- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد مصطفى
   الزحيلي.ص٣٣٩
- ٦٨- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية محمد صدقي بن أحمد بن
   محمد ال بورنو أبو الحارث الغزي ٢٩٩٥
- ٦٩ القو اعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، د. محمد مصطفى
   الزحيلي.٧٠٩٠٦٧
- ٧٠ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري،
   الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ،تحقيق : محمد فؤ اد عبد الباقي ١٢٤/١